

ملك فان رجعا قبل الحكم باستفطيت ولا ضمان
 وعز ولو عن بعضها لانه فتن نفسه جامع
 المصولين ويهدم لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه
 بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبد او محمدا
 في ذوق فان التفصيل اذ يرد ما اخذ وتلزم الرية
 لو قضا ولا يضمن الشهود الا امران الحاكم اذ
 احتضا الفرد على المقضي له شرح تكلمة وضمت
 ما اتلفاه المتهود وخليه لتسبب ما قد يامع
 فعدت يمين المباشرة كالمجا الى القضا قبض
 المدعي لالاولا به في حر ويزانية وخلاصه
 وخزانة المقتنين وقيدته في الوقاية واكثر والد
 ربرو الملتزم اذا قبض لالعدم الاتلاف قبله
 وقيل ان المال عينيا فكالولدان وينافكا لثاني واقره
 التهناني والعبرة فيه لمن يمين الشهود لا لمن
 رجع فان رجع احد فما ضمن النصف وان رجع
 احد ثلاثة لم يضمن وان رجع افرضنا النصف
 وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن
 الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة
 من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
 افرى ضمن التسع ربعا لثنا وثلاثة ارباع
 النصاب فان رجعا فالنصف بالاسد لسرور وال
 عمل من النصف كما لو رجعت فقط ولا يضمن راجع في
 النكاح تشهد بموت المثل والاقبل اذا اتلاف بموعد

كلا

كلا اتلاف وان زاد عليه ضمانها الوهي المرجحة وهو
 التكر عن يده ولو شهد باصل النكاح باق من
 مهر وثلم فلا ضمان عليا المعتد لتوزر الماشة بين
 البضع والمال بخلاف ما لو شهد عليها بقبض المهر او
 بعضه ثم رجعا منها لالا للافهام المهر وضمانا في البيع
 والشرا ما تقصر عن قيمة البيع لو الشهادة على
 البايع او زاولوا الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوق
 ولو شهدا بالبيع ونفق الثمن فلو في شهادة واحدة
 ضمما القيمة ولو في شهادة ثنتين ضمنا الثمن عين ولو
 شهدا على البايع والبيع بالقبض السنة وقيمته
 القان تضامنا الشهود قيمته وحالا وان شتا
 اخذ المشتري السنة وايضا اقتار يري الاخذ ضمانه
 في خزانة الفقير وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمانا
 نصف المال للسمي والمنفعة ان لم يسم ولو شهدا
 انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة
 قبل الرجوع ثم جهوا فضمن نصف المهر
 على شهود الثلاث لا غير الحرة الفليطة
 ولو تعدد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا
 بالطلاق قبل الرجوع واخران بالرجوع ثم
 رجعا ضمن شهود الرجوع ثلاثة ارباع المهر
 وشهود الطلاق ربعه اخصيا ولو شهدا بقبض
 فروجها ضمن القيمة لولاها طلقا ولو يضمن
 لانه ضمان اتلاف والاولا المهر لعدم تحويل المتنا

Copyrighted material